

Distr.: General
8 November 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
جنيف، ٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-18534 031213 041213



المنهجية وعملية التشاور في صياغة التقرير

- ١- أُعد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وقد روعيت التوصيات التي قُدمت لدى عرض التقرير الوطني لجمهورية مقدونيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى. وقدمت مقدونيا تقريرها الأول في شباط/فبراير ٢٠٠٩ الذي عُرض في الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، في أيار/مايو ٢٠٠٩. واعتمدت النتائج في دورة مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.
- ٢- وأدى الاستعراض الدوري الشامل إلى تقديم ٤٢ توصية، قبلتها مقدونيا كلياً أو جزئياً، ما عدا توصية بشأن المساواة بين شراكات الجنس الواحد وشراكات الجنسين.
- ٣- وأعدت مقدونيا أيضاً استعراضاً دورياً شاملاً لمنتصف المدة، قُدم إلى مفوضية حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢. ولدى إعداد استعراض منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات جرت مشاورات مع الوزارات المختصة وقطاع المنظمات غير الحكومية.
- ٤- وأعدت وزارة الخارجية التقرير الثاني، بالتعاون مع وزارة العدل، ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ووزارة التعليم والعلم، ووزارة مجتمع المعلومات والإدارة، وأمانة تنفيذ الاتفاق الإطاري، ووكالة حقوق المجتمعات المحلية، ولجنة الطوائف الدينية والجماعات الدينية. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير معلومات قدمها مجلس البث الإذاعي ومكتب أمين المظالم. وجرت المشاورات مع قطاع المنظمات غير الحكومية، قبل تقديم مشروع التقرير إلى الحكومة قصد اعتماده.

أولاً- التقدم المحرز منذ النظر في التقرير الأول لجمهورية مقدونيا فيما يتعلق بالإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- الالتزامات الدولية - التوصيات ١ و ٢ و ٣ و ١٠

- ٥- صدقت جمهورية مقدونيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها، ووقعت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يتعلق باتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تجري الآن دراسة تحليلية، ستحدد المجالات التي ينبغي فيها توحيد التشريعات الجنائية مع هذه الاتفاقية. ومع مراعاة التشريعات الوطنية المعمول بها في المجالات التي تشملها اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سينظر بالإضافة إلى ذلك إلى إمكانية التصديق على هذه الاتفاقية.

٦- وتتواصل الجهود من أجل توحيد الإطار القانوني والمؤسسي الوطني مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتدأب مقدونيا على التعاون الوثيق مع هيئات المعاهدات المنشأة بموجب مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا وتضطلع بأنشطة وفقاً لتوصياتهما.

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان - التوصيتان ١١ و ١٢

٧- تتعاون مقدونيا بموجب الإجراءات والآليات الدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيث وجهت دعوة دائمة في ٢٠٠٤ إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة من أجل زيارة مقدونيا.

٨- وقام المقرران الخاصان للأمم المتحدة المعنيان بحرية الدين أو المعتقد، أسماء جهانجير وبتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لارو بزيارة مقدونيا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وفي الفترة من ١٨ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ على التوالي. وزارت مقدونيا مؤسسات مستقلة تابعة لمنظمات إقليمية منها: اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (زيارة عادية من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وزيارة خاصة في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)؛ وفي الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وزار البلد وفد من اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية بهدف إعداد رأي في إطار الجولة الثالثة للرصد المنصوص عليه في هذه الاتفاقية. وزار مقدونيا وفد عن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وقام وفد لفريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر بزيارة مقدونيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، في سياق الجولة الأولى من تقييم تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاتجار بالبشر. وقام مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، نيلس موزينيكس، بزيارة منتظمة إلى مقدونيا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وزار مقدونيا المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية، كنوت فولباك، عدة مرات أثناء الفترة قيد التقرير، وكانت آخر زيارة له في أيار/مايو ٢٠١٣.

٩- وأشرفت بعثات مراقبة دولية، بقيادة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على مراقبة جميع الانتخابات التي جرت أثناء الفترة قيد التقرير.

١٠- وفي الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣، قدمت جمهورية مقدونيا التقارير التالية في إطار اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان:

- استعراض منتصف المدة بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (أيار/مايو ٢٠٠٩ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، قدم إلى مفوضية حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢؛

- التقريران الدوريان الرابع والخامس المقدمان بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في أيار/مايو ٢٠١١؛ (قُدماً في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣)؛
- وثيقة أساسية جديدة بشأن اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قُدمت في نيسان/أبريل ٢٠١٣؛
- التقرير الدوري الثالث المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في أيار/مايو ٢٠١٣؛
- التقارير الدورية الثامن والتاسع والعاشر المقدمة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في تموز/يوليه ٢٠١٣؛
- التقرير الدوري الثالث المقدم بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

ثانياً- التقدم المحرز في مجال النظر في التقرير الأول لجمهورية مقدونيا فيما يتعلق بالإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- الجهاز القضائي - التوصية ٢٦

١- إصلاح منظومة العدالة

١١- أثناء الفترة قيد التقرير ركزت الحكومة أنشطتها على إصلاحات منظومة العدالة، الرامية إلى تحديد الإطار المعياري، مما يعزز الاستقلالية والفعالية في الجهاز القضائي. وتعدّ الإجراءات الجديدة التي أُدخلت بموجب قانون الإجراءات المدنية في ٢٠١١ مهمة للغاية في هذا السياق. ذلك أن هذا القانون يدرج أحكاماً، تُسرّع الإجراءات القضائية من خلال تقليص الآجال ومنع الأطراف في الإجراءات من إساءة استعمال حقوقها، وإحداث نظام لإدارة القضايا في المحاكم، ونظام للتسليم الإلكتروني، والتسجيل الصوتي لإجراءات المحاكم وما إلى ذلك.

١٢- ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي اعتمد في ٢٠١٠ (سيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) أدوات لمكافحة الجريمة، لا سيما الجريمة المنظمة. ومن أهم عناصر هذا القانون: نقل اختصاصات التحقيق من قضاة التحقيق إلى المدعين العامين وخضوع الشرطة للمراقبة من مكتب المدعي العام، والعمل بمبدأ المساواة القضائية، وما إلى ذلك. وفي سياق فعالية الجهاز القضائي، تجري إدارة تدفق القضايا كما يجري التخفيف من حجم القضايا المتراكمة. وفي ٢٠١٢، أنجزت المحاكم جميع القضايا الجديدة

وسوّت ٢٤٧ ٣٢ قضية متراكمة. وانخفض عدد القضايا المعلقة بنهاية ٢٠١٢ مقارنة بعام ٢٠١١ بواقع ٣٣ ٠٢٠ قضية أو بنسبة ١٥ في المائة. وفي ٢٠١٢، أنجزت المحاكم الابتدائية جميع القضايا المدنية وسوّت بالإضافة إلى ذلك ١٣٦ ٨ قضية متراكمة. وبالإضافة إلى ذلك، انخفض العدد الإجمالي للقضايا المعلقة من خلال إعفاء القضايا غير التنازعية من اختصاصات المحاكم عبر إحالتها إلى الموثقين العامين ووكلاء إنفاذ القانون.

١٣- وُفّتح ٣٣ مكتباً للعلاقات العامة في المحاكم وعُيّن موظفون لشؤون العلاقات العامة.

١٤- وتدرج المحاكم بجميع درجاتها على نشر أحكامها في مواقعها الشبكية.

١٥- وفي إطار أنشطة تحسين نظام المعلومات المتعلقة بالعدالة، بدأ العمل بنظام إدارة القضايا بالحاسوب الآلي في ٢٠٠٩. ويسر هذا النظام الإسناد الآلي للقضايا الجديدة إلى القضاة، وفتح ملفات إلكترونية للقضايا، تُدرج ضمنها جميع المعلومات ذات الصلة المقتبسة من الملف الورقي للقضية.

١٦- ويهدف إنشاء نظام موحد لإحصاءات المحاكم، اعتمدت منهجية للإحصاءات القضائية على أساس المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإحصاءات القضائية، التي اعتمدها اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة. وأعد تطبيق برامجي لجمع الإحصاءات وتجهيزها وتحليلها.

١٧- وفي الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠، أنشئت ١١ هيئة جديدة في منظومة العدالة وهي: المجلس القضائي، ومجلس المدّعين العامين، وأكاديمية تدريب القضاة والمدّعين العامين، والمحكمة الإدارية، والمحكمة الإدارية العليا، ومحكمة الاستئناف في مدينة غوستيفار، ومكتب المدّعي العام الأعلى في مدينة غوستيفار، ومكتب المدّعي العام الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد، وإدارة مكافحة الجريمة والفساد في المحكمة الجنائية الابتدائية لاسكوبيه ١، وإدارة القضايا المتعلقة بالمحاكمة في زمن معقول بالمحكمة العليا، ووكالة إدارة الممتلكات المحتجزة.

٢- استقلال جهاز القضاء

١٨- العناصر الأساسية في تعزيز استقلال الجهاز القضائي هي الانتخاب، والمساءلة، وتقييم القضاة. وقد وضعت أحكام جديدة في جميع هذه المجالات أصبح من خلالها التشريع الوطني موحداً تماماً مع المعايير الدولية. ووُضعت شروط جديدة لانتخاب القضاة^(١)، وبمعايير موضوعية أُعيد تحديد الأسباب التي يثبت بها عدم مهنية العمل وسوء تصرف القضاة ومسؤوليتهم التأديبية. ووُضع نظام كامل لتقييم القضاة، يُقيّم بموجبه عمل القضاة كميّاً ونوعياً، على أساس النتائج العامة لعملهم، ومن خلال المراقبة المباشرة لأدائهم القضائي.

١٩- وبدأت أكاديمية تدريب القضاة والمدّعين العامين في العمل منذ ٢٠٠٦. ويتضمن القانون الجديد المتعلق بأكاديمية تدريب القضاة والمدّعين العامين المعتمد في ٢٠١٠ أحكاماً محسنة تتعلق بالتدريب الأولي والتدريب المستمر. وشُدّدت شروط قبول المرشحين للتدريب الأولي، مما سيساعد في تحسين نوعية الموظفين العاملين في الجهاز القضائي. وتقدم الأكاديمية

التدريب الأولي للقضاة والمدعين المقبلين والتدريب المستمر للقضاة وغيرهم من الموظفين. وقد أكملت ٤ أجيال من ٨٠ مرشحاً للقضاء/الادعاء العام التدريب الأولي. وحتى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختير ٦١ مرشحاً من الأجيال الأربعة الذين أُنجزوا دروس الأكاديمية للعمل بصفة قاضي أو مدع عام.

٢٠- وستُضعف ميزانية القضاء في الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥، مما يُعادل زيادة سنوية قدرها ٠,١ في المائة، حيث ستبلغ ٠,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في ٢٠١٢، وستبلغ ٠,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في ٢٠١٥. وهذه الزيادة متوقعة في قانون ٢٠١٠ المعدل لقانون ميزانية القضاء.

باء- أمين المظالم - التوصية ٥

٢١- في إطار التعديلات التي أُجريت على قانون أمين المظالم لعام ٢٠٠٩، عُززت ولاية أمين المظالم بإنشاء إدارات مستقلة لحماية حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولحماية المواطنين من التمييز، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء إدارة للمساواة في التمثيل.

٢٢- وقدم أمين المظالم طلباً للاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وحصل على المركز بء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وذهبت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في تقييمها إلى أن لمكتب أمين المظالم لجمهورية مقدونيا ولاية واسعة النطاق لحماية حقوق الإنسان، لكن لا ولاية له فيما يخص تعزيزها. وطلبت اللجنة الفرعية كذلك العمل بنهج تعددي في تعيين الأشخاص ذوي المناصب الإدارية، لا سيما في انتخاب نواب أمين المظالم. وأكدت التوصيات على ضرورة النهوض باستقلال هذه المؤسسة وبتقوية الجمهور فيها، والعمل على ضمان الأموال للاضطلاع بولاية الآلية الوقائية الوطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (في ميزانية مكتب أمين المظالم لعام ٢٠١٣ بند مستقل مخصص للآلية الوقائية الوطنية)، وتعزيز التعاون مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

٢٣- وفي هذا الصدد، كلفت الهيئة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان وزارة العدل أن تقوم، بالتعاون مع أمين المظالم، بصياغة التعديلات اللازمة إجراؤها على الإطار التشريعي المنظم لولاية أمين المظالم، بدأت بموجبها عملية اتخاذ التدابير لضمان الحصول على المركز ألف.

٢٤- ولدى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٠٠٨، عُيّن أمين المظالم بصفته آلية وقائية وطنية، حيث بدأت هذه المؤسسة الاضطلاع بمهامها لهذا الغرض في ٢٠١١.

وفي ٢٠١١، أجرت الآلية الوقائية الوطنية ١٨ زيارة وقائية إلى مرافق الاحتجاز/السجون، بينما أجرت ٣٢ زيارة عام ٢٠١٢. وتعمل الآلية بصفة إدارة مستقلة لمنع التعذيب، ومهمتها أيضاً الرصد المستقل لمرافق الاحتجاز في مراكز الشرطة. وفي ٢٠١١ وفي ٢٠١٢ فُتسح ٢٩ مركزاً للشرطة، منها ٢٤ تفتيشاً عادياً و٥ عمليات تفتيش في إطار المتابعة. وقُدّم التقرير الأول للآلية الوقائية الوطنية الذي يشمل فترة ٢٠١١ إلى اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وامتنحلاً لتوصيات الأمم المتحدة، تُعد الأنشطة الوقائية والحماوية مستقلة تماماً. وتُجري الآلية عمليات مراقبة منتظمة غير معلنة لجميع المرافق المستخدمة للحرمان من الحرية أو الحد منها، وتحيط الآلية في تقاريرها الخاصة علماً بالشكاوى بصفتها مؤشراً على احتمال وجود حالات تعذيب، وتحيل الطلبات المسجلة إلى الإدارات المعنية في مكتب أمين المظالم لمواصلة معالجتها.

٢٥- وعند القيام بزياراتها يكون للآلية الوقائية الوطنية سبيل سالك إلى جميع المرافق المختار تفتيشها، ولها أيضاً الإمكانية المطلقة لاختيار الأشخاص المحرومين من الحرية بغية استجوابهم، دون أي إشراف أو شهود. وتتعاون بشكل جيد مع قطاع المراقبة الداخلية والمعايير المهنية في وزارة الداخلية.

جيم - لجنة الحماية من التمييز

٢٦- تُعد اللجنة هيئة مستقلة قائمة بذاتها، بدأت العمل في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويحدد اختصاصاتها قانون منع التمييز والحماية منه. وتتألف اللجنة من ٧ أعضاء، تعينهم جمعية جمهورية مقدونيا لمدة ٥ سنوات، مع الحق في إعادة التعيين مرة واحدة.

٢٧- وللجنة اختصاصات في المجالات التالية: النظر في الشكاوى؛ وإصدار الآراء/التوصيات بشأن قضايا محددة متعلقة بالتمييز؛ وإبلاغ الجمهور بحالات التمييز واتخاذ الخطوات من أجل تعزيز المساواة، وحقوق الإنسان، وعدم التمييز، والثقيف بشأن ذلك؛ ورصد قانون منع التمييز والحماية منه؛ وإطلاق المبادرات لتعديل التشريعات؛ والتعاون مع الهيئات المسؤولة عن ضمان المساواة وحماية حقوق الإنسان في الحكومة المحلية؛ وتقديم التوصيات إلى هيئات الدولة لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان المساواة؛ وإصدار آراء بشأن مشاريع القوانين التي تتعلق بالحماية من التمييز، وما إلى ذلك.

٢٨- ومن ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تلقت اللجنة ٧٥ طلباً، مما يمثل زيادة بالمقارنة مع السنة الأولى من عمل اللجنة عندما تلقت ٦٠ طلباً.

دال - مؤسسات أخرى لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

٢٩- في ٢٠١٢، وبموجب قرار للحكومة، رُفِع مستوى هيئة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات ويرأسها الآن وزير الخارجية، بينما يعد أعضاؤها من أمناء ومديري الدولة في الوزارات المختصة والوكالات، على التوالي. ومن المهام الرئيسية للهيئة تحسين تنسيق أنشطة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير الصادرة عن اللجان المعنية بالأمم المتحدة، وعن مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وما إلى ذلك.

ثالثاً - التقدم المحرز منذ النظر في التقرير الأول لجمهورية مقدونيا فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - الحماية من التمييز - التوصيتان ١٣ و ١٨ (أ)

٣٠- في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية قانون منع التمييز والحماية منه، الذي يجعل الحماية القانونية أيسر، لا سيما من خلال النظر في إنشاء لجنة للحماية من التمييز، ووضع إجراء خاص في المحاكم للحماية من التمييز.

٣١- وهذا أول قانون في مقدونيا يتناول مسألة التمييز بطريقة شاملة، ويتضمن المبادئ والمعايير الدولية الأساسية ذات الصلة. وأيضاً، هناك عدد من القوانين الخاصة الأخرى، التي تنظم حق المساواة في المعاملة في مختلف المجالات، وكذا قوانين تنص على مبدأ المساواة في سياق تمييزي خاص. ويحظر قانون منع التمييز والحماية منه بشكل صريح التمييز المباشر وغير المباشر، بسبب الجنس، أو العرق، أو لون البشرة، أو نوع الجنس، أو الانتماء إلى فئة مهمشة، أو الأصل الإثني، أو اللغة، أو الجنسية، أو الأصل الاجتماعي، أو الدين أو المعتقد، أو غير ذلك من أنواع المعتقدات، أو التعليم، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الشخصي أو الاجتماعي، أو الإعاقة الذهنية والبدنية، أو السن، أو الوضع الأسري أو الزوجي، أو وضع الملكية، أو الظروف الصحية. ويتضمن القانون قائمة مفتوحة من أسباب التمييز. ويؤكد ذلك ما ورد في المادة ٣، والفقرة ٣ من المادة ٥ حيث جاء في نهاية قائمة أسباب التمييز الحكم التالي: أو أي أسباب أخرى ينص عليها القانون أو الاتفاقات الدولية المصدق عليها". وتحظر قائمة الأسباب المفتوحة هذه أي تمييز على أساس أية خصائص شخصية لا يشار إليها بشكل صريح في هذا القانون.

٣٢- ويطبق هذا القانون منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وهناك العديد من الدوريات التدريبية/الحملاط التي يتابعها مختلف أصحاب المصلحة من أجل توعية الجمهور بشأن مبدأ عدم التمييز.

٣٣- وفي ٢٠١٢، اعتمدت الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة وعدم التمييز على أساس الانتماء الإثني، والسن، والإعاقة الذهنية والبدنية، ونوع الجنس للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. وفي بداية ٢٠١٣، اعتمدت الحكومة خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية لعام ٢٠١٣.

باء- حرية التعبير - التوصيتان ٣٥ و ٣٩

٣٤- وفقاً لقانون البث الإذاعي، ينفذ مجلس البث الإذاعي أنشطة مستمرة بهدف ضمان حرية التعبير وحماية التعددية في وسائط الإعلام.

٣٥- وتنظم المادة ١١ من القانون مسألة ملكية هيئات البث الإذاعي^(٧). وتتضمن المواد من ١٣ إلى ٢٠ من هذا القانون أحكاماً تتعلق بحماية التعددية في وسائط الإعلام، والتنوع والشفافية في أعمال هيئات البث الإذاعي. وتبين المادة ٦٨ الحق في حرية تلقي المعلومات ونقلها والحق في حرية التعبير، بوصفه من المبادئ الأساسية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية.

٣٦- ويرصد المجلس تماشى البرامج مع مبادئ البرامج ويشرف على التنفيذ الصحيح للأحكام القانونية المتعلقة بملكية وسائط الإعلام وبتعزيز وسائط الإعلام.

٣٧- ويجب على جميع مؤسسي شركات البث الإذاعي أن يقدموا إلى المجلس بياناً يصدق عليه موثق عام يؤكد أنهم لا ينتهكون أحكام الفصل الثالث من قانون البث الإذاعي (المتعلقة بحماية التعددية، والتنوع والشفافية في عمل هيئات البث الإذاعي) وأنه لا وجود لأية عراقيل بالمفهوم الوارد في المادة ١١، بالارتباط مع المادة ١٨ من القانون (بأن أشخاص معينين لا يسمح لهم بملكية وسائط الإعلام).

٣٨- وأثار المجلس مسألة احترام المادة ١١ من القانون، أول مرة في آذار/مارس ٢٠١١، ثم أثارها مرة أخرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عندما دعا هيئات البث الإذاعي إلى تقديم بيان يفيد بأن هذه الهيئات لا تنتهك الأحكام الواردة في المادة ١١. وفي ٢٠١٢، قامت ثلاث هيئات للبث الإذاعي كان مؤسسوها أو شركاء مؤسسيتها أو أفراد من أسرهم يتقلدون مناصب عامة، أو كانت لهم حصة في ملكية هذه الهيئات، بمطابقة هيكل ملكيتهم مع القانون، وفي العام ذاته، قام المجلس بأنشطة من أجل إثبات هيكل ملكية هيئات البث الإذاعي المنظمة في شكل شركات مساهمة.

٣٩- وفي أيار/مايو ٢٠١٣، بعث المجلس برسالة كتابية إلى جميع هيئات البث الإذاعي يؤكد فيها أنه في حال وجود انتهاكات محتملة لأحكام المادة ١١ عقب الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٣، سيتعين على هيئات البث الإذاعي أن تطابق عملها مع القانون.

٤٠- ويقوم مجلس البث الإذاعي برصد مدى وجود حالات لتمرکز محظور لوسائط الإعلام. وفي هذه الحالات، يطلب المجلس إلى هيئة البث الإذاعي أن تعدل عملها/هيكلها وفقاً لأحكام القانون في فترة محددة قانوناً.

٤١- وفي ٢٠١١، أثبت المجلس وقوع تمركز محظور لوسائل الإعلام لدى خمس هيئات للبريد الإذاعي (محطتان تلفزيونيتان محليتان، ومحطة إذاعية وطنية ومحطتان إذاعيتان محليتان) مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٣ من قانون البث الإذاعي. وبعدها أمر المجلس هذه الهيئات بمطابقة عملها/هيكلها مع أحكام القانون في غضون الفترة المنصوص عليها قانوناً، قدمت الهيئات الخمس جميعها دليلاً يثبت أنها أزالوا التدابير المخالفة.

٤٢- وفي ٢٠١٢، لم تسجل أي حالات لتمركز محظور لوسائل الإعلام؛ بينما في ٢٠١٣، سجلت هذه الحالات لدى محطة تلفزيونية ساتلية، ومحطة إذاعية وطنية واحدة ومحطة إذاعية محلية واحدة. وأمر المجلس هذه الهيئات أن تطابق عملها مع أحكام القانون في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ ثبوت التمركز المحظور لوسائل الإعلام.

٤٣- ومن المبادئ الأخرى التي تقوم عليها البرامج الإذاعية والتلفزيونية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٨ من القانون، مبادئ الاستقلال، والتسيير الذاتي والمسؤولية لدى هيئات البث الإذاعي، والمحررين والصحفيين وغيرهم من المشاركين في إنتاج البرامج وفي وضع السياسة التحريرية.

٤٤- وفي ٢٠١٢، أصدر المجلس دليلاً بشأن تهيئة الظروف السوقية للنمو الاقتصادي المستدام لقطاع وسائل الإعلام وبشأن المنافسة العادلة والمبادئ التوجيهية بشأن تقييم التعددية (الداخلية) لوسائل الإعلام.

٤٥- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اعتمدت الجمعية قانون المسؤولية المدنية عن الجرائم والقتل وأزالوا العقوبات المرتبطة بهذه الأفعال من القانون الجنائي، مما شكل خطوة إلى الأمام في إطار الجهود المبذولة من أجل النهوض بحرية التعبير.

٤٦- وتوجد مشاريع قوانين بشأن وسائل الإعلام وخدمات الإعلام السمعي والبصري البصري قيد الاعتماد في البرلمان. وقد صيغت نصوص هذه القوانين في إطار إجراء شفاف، مما يسر تقديم الملاحظات/المقترحات (التي عمت) إلكترونياً وجرى العديد من النقاشات العامة مع هيئات البث الإذاعي، والمشغلين، والمحررين، ورابطات الصحفيين والصحفيين العاملين لحسابهم الخاص، والبوابات الشبكية/واضعي الأخبار والمنظمات غير الحكومية. وأدرجت أيضاً الملاحظات التي أبدتها خبراء المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، وكذا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا.

٤٧- وينص مشروع قانون وسائل الإعلام على مبادئ أساسية وشروط يتعين على وسائل الإعلام الوفاء بها من أجل القيام بأنشطتها. وقد وُحد القانون مع معايير مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن ضمان حرية التعبير لوسائل الإعلام.

٤٨- ووفقاً لهذا القانون، لا يلزم أي ترخيص/إذن لنشر مواد إعلامية مطبوعة أو منشورات إلكترونية، بما يتماشى مع المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وينص القانون

على واجب جميع وسائل الإعلام في ضمان حماية جمهور الأحداث، إذ يتعين على جميع وسائل الإعلام أن تعتمد وثيقة تنصّ على حقوق وواجبات رئيس التحرير وعلى العلاقات القائمة بين المحررين والصحفيين. ويُضمن حق الصحفيين في العمل وفقاً لحرية تقييمهم واعتقادهم، مع ضمان احترام أخلاقيات الصحفيين، كما هو الشأن بالنسبة لحق الصحفيين في عدم الكشف عن مصدر معلوماتهم. وعلى وسائل الإعلام أيضاً واجب إدراج معلومات عن هيئة التحرير في الصفحة الرئيسية مما يضمن حماية الجمهور، أي حق الجمهور في معرفة صاحب المعلومات ومنتج المحتويات، ويُتيح ذلك أيضاً إمكانية التقييم والتبادل، وربما ممارسة الحق في التصويب في وسائل الإعلام، وحماية حقوق الملكية، وما إلى ذلك. وينصّ القانون على واجب جميع الناشرين في وسائل الإعلام في تقديم معلومات عن الهيئة المالكة، مما يضمن حماية التعددية في وسائل الإعلام وإمكانية الإنفاذ الفعال للأحكام التي لا تُجيز تمرکز وسائل الإعلام.

٤٩- وينقل مشروع قانون الخدمات السمعية والخدمات السمعية البصرية الأمر التوجيهي المتعلق بخدمات الإعلام السمعي البصري 13/2010/EC. وينظم القانون الحقوق والواجبات والمسؤوليات المتعلقة بالناشرين، ومقدمي خدمات الإعلام السمعي البصري لدى طلبها ومديري شبكات التواصل الإلكتروني العامة التي تبث أو تعيد بث برامج الناشرين. ويضمن هذا القانون الاستقلالية، والشفافية والمساءلة في الهيكل التنظيمي للمسؤوليات - وكالة خدمات الإعلام السمعي والبصري، وفقاً لمعايير مجلس أوروبا.

٥٠- ويتضمن مشروع القانون أحكاماً تتعلق بهيئات البث العامة - وهي هيئة الإذاعة والتلفزيون المقدونية، وبشأن أعمالها والتزاماتها بصفتها هيئة عامة للبث الإذاعي، وفقاً للنموذج العالمي للاتحاد الأوروبي للبث الإذاعي.

٥١- ويضمن مشروع القانون حماية التعددية والتنوع في الخدمات الإعلامية السمعية والسمعية البصرية؛ ويحظر تمرکز وسائل الإعلام، ويتضمن أحكاماً لحماية الجمهور القاصر، وما إلى ذلك.

جيم - حرية الدين والمعتقد - التوصية ٣٦

٥٢- تدأب لجنة الطوائف الدينية والجماعات الدينية على تنفيذ قانون المركز القانوني للكنيسة، والطائفة الدينية والجماعات الدينية. ويضمن هذا القانون المساواة لجميع الكنائس، والطوائف الدينية والجماعات الدينية، حيث تتساوى في شروط التسجيل وتقديم الخدمات الدينية، والتعليم الديني، وتأسيس المؤسسات التعليمية الدينية، وبناء المرافق الدينية. وحتى الآن، جرى تسجيل ١٥ كنيسة و٧ طوائف دينية، و٨ جماعات دينية.

٥٣- وفي الماضي، عُقدت عدة أحداث دولية هامة في مقدونيا منها: المؤتمر العالمي الثاني والثالث المعني بالحوار بين الأديان والحضارات، والاجتماع الخامس لزعماء الطوائف الدينية الإسلامية في البلقان. وفتح مركز الهولوكوست التذكاري لليهود في مقدونيا واعتمد إعلان دولي يُحيي ذكرى ضحايا الهولوكوست. وبمناسبة يوم أوروبا، في ٢٠١١، اعتمد بيان مشترك من قبل زعماء الطوائف الدينية الإسلامية والطائفة اليهودية في مقدونيا.

دال- منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة -
التوصيات ٩ و ١٩ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ (الجزء الثاني)،
٣٣ و ٣٤

٥٤- تتواصل أنشطة تحسين نظام السجون عملاً بتوصيات لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

٥٥- وهناك مشروع قيد التنفيذ من أجل إعادة بناء المؤسسات السجنية، وينفذ بأموال مقدمة في إطار الميزانية الوطنية وقرض من مصرف التنمية التابع لمجلس أوروبا. ويعتزم المشروع إعادة بناء/بناء المرافق في سجن إدريزوفو، وسجن اسكوبيه، وسجن كومانوفو والمؤسسة التعليمية والإصلاحية في تيتوفو. وقد فُتح سجن كومانوفو رسمياً في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٥٦- وفي أيار/مايو ٢٠١١ أُعيد بناء الجناح الخامس في السجن الذي يسع ل ٩٥ سريراً، وكذا أبراج المراقبة في سجن إدريزوفو. وأُعيد بناء حي الرعاية الصحية في هذا السجن في نيسان/أبريل ٢٠١٢، بينما أُعيد كلياً بناء الجناح الثاني من السجن الذي يسع ل ١٥٠ سريراً في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وبالإضافة إلى سجن إدريزوفو، يوجد لدى سجن ستيب وسجن اسكوبيه حيان مستقلان لاستقبال السجناء، حيث يُفصل التزلاء بدنياً عن بقية العاملين في السجن.

٥٧- وفي سجن اسكوبيه، الذي يوجد به أكبر عدد من المحتجزين قبل المحاكمة، فُتح حي جديد للاحتجاز قبل المحاكمة في تموز/يوليه ٢٠٠٩، فزادت طاقته الاستيعابية بواقع ١٧٠ سريراً، أي يمكن الآن إيداع ٣١٠ أشخاص محتجزين قبل المحاكمة في هذا الحي.

٥٨- وبهدف التخفيف من مشكلة اكتظاظ السجون، اعتمدت استراتيجية بشأن إنشاء دائرة للسراح تحت المراقبة؛ وفي إطار أداة المساعدة في مرحلة ما قبل الانضمام لعام ٢٠١٠، خُصصت أموال لصياغة قانون بشأن السراح تحت المراقبة وإنشاء هذه الدائرة.

٥٩- وفي إطار أداة المساعدة في مرحلة ما قبل الانضمام لعام ٢٠٠٩، بدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ مشروع بعنوان " بناء القدرات لوكالات إنفاذ القانون من أجل معاملة المحتجزين والأشخاص المحكوم عليهم". وستوضع استراتيجية وطنية بشأن تطوير نظام السجون.

٦٠- وفي سياق تدريب موظفي السجون، نُظمت عدة دورات تدريبية بشأن تقييم مخاطر الأشخاص المحكوم عليهم، وحلقة عمل بشأن التعامل مع السجناء العنيفين وبشأن إدارة الإجهاد، ودورة للمدربين في مجال قضاء الأحداث وتدريب موظفي السجون العاملين في قطاعي الأمن وإعادة التوطين. وفي سياق تحسين معاملة السجناء - مستعملي المخدرات، بدعم من أداة المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، أُجري تقييم لبرنامج معمول به يتعلق بالسجناء مستعملي المخدرات وعُقدت حلقة عمل لفائدة موظفي سجن إدريزوفو.

٦١- ويهدف تحقيق جودة أفضل لإشراف مديرية تنفيذ الأحكام على السجون، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالإشراف الواردة في قانون تنفيذ الأحكام، تُطبق أيضاً أحكام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإشراف على السجون. وبغرض تحقيق الفعالية في المراقبة الداخلية للسجون، تُطبق اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ التعليمات المتعلقة بنظام المراقبة الداخلية في السجون وفي المؤسسات التعليمية الإصلاحية.

٦٢- واعتمدت استراتيجية ٢٠١٠-٢٠١٢ المتعلقة بإعادة التوطين والتكيف الاجتماعي للسجناء الذين قضوا عقوبتهم واستراتيجية ٢٠١٢-٢٠١٤ من أجل الرعاية الصحية في السجون.

٦٣- وتنفذ وزارة الداخلية أنشطة بشأن تثقيف أفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان. وقد عُقدت الدورات التدريبية التالية: احترام حقوق الإنسان في إطار ممارسة سلطات الشرطة؛ ودور الآلية الوقائية الوطنية في مقدونيا؛ وحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية؛ وحماية حقوق الإنسان في إطار ممارسة سلطات الشرطة؛ واحترام حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية؛ ومكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان؛ وحقوق الإنسان والتحقيق في جرائم الإرهاب؛ وتدريب أساسي أولي لأفراد الشرطة.

٦٤- ووفقاً للمادة ٣٩ من قانون الشؤون الداخلية، يقوم كل من جمعيات جمهورية مقدونيا وأمين المظالم بمراقبة خارجية لأعمال وزارة الداخلية، وبالتالي مراقبة قطاع المراقبة الداخلية والمعايير المهنية داخل الوزارة. ويجوز لمكتب المدعي العام والمحاكم مراقبة عمل وزارة الداخلية، وفقاً لاختصاصاتهما. وأحدث قانون الإجراءات الجنائية الجديد إجراءً جنائياً جديداً، نُقلت بموجبه أنشطة التحقيق إلى اختصاصات مكتب المدعي العام؛ وأحدثت الشرطة القضائية، وهكذا مراكز تحقيقية في مكتب المدعي العام.

٦٥- وجرى الاضطلاع بالأنشطة التالية بهدف تعزيز قدرات قطاع المراقبة الداخلية والمعايير المهنية: عدل كتيب القواعد التنظيمية للقطاع ونسق مع قانون تجهيز الشكاوى والمقترحات؛ وجرى تغيير منهجية العمل حيث اعتمد هيكل تنظيمي جديد وجرى تنظيم الوظائف؛ وأحدث في الموقع الشبكي لوزارة الداخلية قسم يتيح إمكانية تقديم الشكاوى إلكترونياً، ووُضعت علب للمراسلة داخل مراكز الشرطة حيث يمكن للمواطنين أن يودعوا فيها شكاواهم؛ وفي كل يوم ثلاثاء يُنظم اليوم المفتوح للمواطنين حيث يحصلون على

المعلومات ويبدون ملاحظاتهم واقتراحاتهم. وتُجرى أيضاً دورات تدريبية للموظفين بالقطاع تُنظم في إطار برنامج المساعدة التدريبية في مجال التحقيقات الجنائية الدولية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز مبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا. ويجري النهوض بالتعاون مع أمين المظالم والمنظمات غير الحكومية وهناك دورات تدريبية مشتركة مع ممثلي أمين المظالم والمنظمات غير الحكومية.

٦٦- ويقوم قطاع المراقبة الداخلية بزيارات غير معلنة إلى مراكز الشرطة ويفتش مرافق الاحتجاز وسجلات الأشخاص المحرومين من الحرية لأي سبب من الأسباب.

٦٧- ويفتش ممثلو القطاع وأمين المظالم مرافق الاحتجاز في مراكز الشرطة ذات الاختصاصات العامة. وجرت مثل هذه العمليات أيضاً بالتعاون مع منظمة غير حكومية تُدعى "الجميع من أجل محاكمات عادلة".

٦٨- وأعيد بناء مركزين للشرطة تماماً بمساعدة مالية في إطار برنامج مساعدة المجتمعات المحلية على إعادة البناء، والتنمية والاستقرار، بينما جرى تجديد مرافق الاحتجاز في ثمانية مراكز شرطة بأموال مقدمة في إطار أداة المساعدة في مرحلة ما قبل الانضمام لعام ٢٠٠٧. واعتمد في ٢٠١٢ كتيب القواعد التنظيمية للمعايير العامة المتعلقة بمرافق الاحتجاز في مراكز الشرطة ذات الاختصاصات العامة.

٦٩- ووفقاً لقانوني الشرطة وقضاء الأحداث، يمارس أفراد الشرطة المدربون على منع انحراف الأحداث سلطات الشرطة فيما يتعلق بالقصّر. وينظم استخدام الوسائل القسرية بموجب قانون الشرطة الذي ينص على الشروط التي تستوجب تقييد أيدي الأشخاص، أي عادة ما يقيد أفراد الشرطة أيدي الأشخاص إلى الوراء. ويعد التقييد وسيلة قسرية.

٧٠- وتنص مدونة أخلاقيات الشرطة على أن يتصرف أفراد الشرطة لدى قيامهم بأنشطة التحقيق، بما يراعي احتياجات فئات معينة من الأشخاص، من قبيل الأطفال، والقصر، والنساء، والمسنين والضعفاء، وذوي المشاكل الصحية.

هاء- المساواة بين الجنسين - التوصيتان ١٦ و ١٧

٧١- اعتمد القانون الجديد لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وعملاً بهذا القانون اعتمدت استراتيجية ٢٠١٣-٢٠٢٠ وخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦.

٧٢- واعتمدت استراتيجية وضع الميزانيات المراعية للقضايا الجنسانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، حيث تُلزم بموجبها الهيئات الإدارية التابعة للدولة بدمج مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في خططها الاستراتيجية وميزانياتها.

٧٣- وفيما يتعلق بالإطار المؤسسي للمساواة بين الجنسين، أنشئت آلية معينة بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، تعمل على الصعيدين الوطني والمحلي. وتعد وزارة العمل والسياسة الاجتماعية الوزارة المختصة بهذه القضية على الصعيد الوطني. وأنشأت الوزارة قطاعاً لتكافؤ الفرص وعينت مستشاراً حكومياً لتكافؤ الفرص يعمل بصفة ممثل قانوني لدى تقديم الأدلة على المعاملة الجنسانية غير المتكافئة، التي تقوم بها الكيانات في القطاعين العام والخاص. وعُين منسق ونائب منسق لتكافؤ الفرص في جميع الوزارات، المسؤولة عن مراعاة المنظور الجنساني، وتنفيذ الاستراتيجية وغير ذلك من الوثائق الاستراتيجية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وعن تقديم التقارير الوطنية بشأن أنشطتها إلى وزارة العمل والسياسة الاجتماعية.

٧٤- وللجنة تكافؤ الفرص بين النساء الرجال في الجمعية دور هام في هذا السياق. فإلى جانب نادي البرلمانيات، تقوم اللجنة بدور آلية لتعميم المنظور الجنساني في أعلى هيئة تنفيذية وتشريعية.

٧٥- وتتألف الهيئات الجنسانية المحلية من لجان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال ومنسقي تكافؤ الفرص بين النساء والرجال.

٧٦- وتضطلع وزارة الداخلية بأنشطة من أجل تعزيز مكانة أكبر عدد من النساء في صفوف الشرطة. بما يتراوح ما بين ١٣ و ١٤ في المائة. وفيما يلي الحالة السائدة حتى حزيران/يونيه ٢٠١٣:

• ١٢,٦٦ في المائة من النساء العاملات؛

• ٤٦,٦١ في المائة يعملن على الصعيد الاستراتيجي في مكتب الأمن العام؛

• ١٠,٤٧ في المائة من النساء في مناصب المسؤولية الإدارية؛

• ١٢,٢١ في المائة من النساء في المستوى التنفيذي.

٧٧- وتُعدُّ شروط التوظيف والترقية بالوزارة هي ذاتها المعدة للجميع وفقاً لقانون الشؤون الداخلية وكتيب القواعد التنظيمية فيما يتعلق بطريقة وإجراء الترقية الوظيفية لفائدة الموظفين المرخصين لهم بالوزارة.

٧٨- وتمثل النساء ٣٠,٨ في المائة من إجمالي عدد أعضاء البرلمان في الجمعية، بينما يوجد من بين ١٩ وزيراً في الحكومة امرأتان، وهناك أربع نسوة نائبات للوزير.

٧٩- وحسب الدراسة التحليلية التي قام بها لوبي النساء المقدونيات، بعد الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٣، من بين ١٣٤٧ مرشحاً منتخباً، هناك ٤٠٥ من النساء أو ٣٠ في المائة، وبالتالي زاد عدد النساء على صعيد الحكومة الذاتية المحلية بنسبة ٢,٨ في المائة. وفي الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٣، كان من بين ٣٣٩ مرشحاً للعمادة ٢٦ من النساء. ومن بين ٨١ عمدة منتخباً، انتُخبت ٤ نسوة أو ٤,٩ في المائة.

٨٠- وتستفيد المرأة في المناطق الريفية أيضاً من تدابير وبرامج العمل الإيجابي (تدريب، وتدريب على اللغات الأجنبية، والتدريب على المهارات الحاسوبية، ومشروع العمل الحر من خلال منح القروض، والعمل الحر والتكوين، والدعم المالي للكيانات القانونية، والتدريب على المهارات وتقديم المهارات المتقدمة في تكنولوجيا المعلومات، والتدريب على بدء الأعمال التجارية، والعمل المدعوم).

واو- حقوق الطفل - التوصيات ٤، ٧، ٨، ٢٣، و ٢٤

٨١- في عام ٢٠١٠، وبدعم من اليونيسيف، أجرت وزارة العدل دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات الوطنية واتفاقية حقوق الطفل.

٨٢- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اعتمدت الحكومة خطة عمل وطنية منقحة بشأن حقوق الطفل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، أعدت بالتعاون مع اليونيسيف.

٨٣- وتعترف خطة العمل المنقحة بالتقدم المحرز حتى الآن في تيسير تقديم الخدمات مثل الرعاية الصحية، التي تكاد تكون مجانية، فضلاً عن التقدم المحرز في توفير التعليم المجاني للأطفال. وترمي خطة العمل إلى التصدي للتحديات المتبقية من خلال التركيز الاستراتيجي على الإنصاف، والشمولية، والكفاءة، وهي المجالات التي تحتاج إلى جهود إضافية.

٨٤- وتتألف هيئة التنسيق الوطنية لحماية الأطفال من الإساءة والإهمال التي أنشئت في حزيران/يونيه ٢٠١٢، من ممثلي المؤسسات المختصة في مقدونيا، وممثلي رابطات المواطنين وممثلي مكنتي منظمة الصحة العالمية واليونيسيف في البلد. واعتمدت خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة إساءة استعمال الأطفال وإهمالهم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٨٥- ويحظر قانون حماية الطفل المعتمد حديثاً في شباط/فبراير ٢٠١٣ جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي يتعرض لها الأطفال (التحرش، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبغاء الأطفال)، والقوادة العنيفة، وبيع الأطفال أو الاتجار بهم، والعنف النفسي أو الجسدي، وسوء المعاملة، والعقاب أو غيره من ضروب المعاملة المهينة، وجميع أشكال الاستغلال والاستغلال التجاري وإساءة معاملة التي يتعرض لها الأطفال، وتنتهك فيها الحقوق والحريات الأساسية للأطفال. وقد شددت العقوبات المفروضة لعدم تنفيذ أحكام القانون وأحدثت غرامات.

٨٦- وفي سياق مواصلة تحسين تطبيق قانون قضاء الأحداث، المنفذ اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تُجرى دراسات تحليلية فصلية، تستعرض تطبيق القانون، مع التركيز على أنشطة مراكز العمل الاجتماعي في تطبيق تدابير العدالة التصالحية وعلى الأنشطة الوقائية التي تضطلع بها وزارة الداخلية. وفي الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢، نُفذ مشروع تحقيق العدالة للأطفال في إطار أداة المساعدة في مرحلة ما قبل الانضمام، جرت في إطاره أنشطة

للنهوض بالإطار القانوني وبالمعايير القانونية اللازمة لتطبيق القانون، وأنشطة لتعزيز القدرات المؤسسية اللازمة لتنفيذ القانون بالشكل الصحيح، وأنشطة لوضع الخطط والآليات اللازمة لمنع جرائم الأحداث.

٨٧- وبدأ مجلس الدولة لمنع جنوح الأحداث العمل في عام ٢٠٠٩. ووفقاً لقانون قضاء الأحداث، يعد هذا المجلس هيئة مستقلة قائمة بذاتها تتألف من ١٥ عضواً. واعتمد المجلس استراتيجية وطنية للوقاية من جنوح الأحداث.

٨٨- ويحظر القانون العقاب البدني للأطفال. إذ تحظر المادة ٩ من قانون حماية الطفل الإساءة إلى الطفل نفسياً وجسدياً وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية للأطفال. ويتضمن الفصل الخامس عشر من هذا القانون أحكاماً بشأن الجرح. ويعد العقاب البدني للأطفال بمنزلة العنف المتزلي، وفقاً لقانون الأسرة وجريمة وفقاً للقانون الجنائي. وتحظر قوانين التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإساءة إلى الطلاب جسدياً ونفسياً.

زاي- العنف المتزلي - التوصيتان ٢٠ و ٢٢

٨٩- اعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف المتزلي والحماية منه للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، والتي سُنِّفَتْ في مجالات الوقاية والحماية ومساعدة الضحايا ودعمهم؛ وملاحقة الجناة، والتعاون بين الوزارات وتعزيز القدرات المؤسسية، والرصد والتقييم. وأنشأت الحكومة أيضاً هيئة التنسيق الوطنية لمنع العنف المتزلي والحماية منه، وتتألف من ممثلين عن الوزارات المختصة، ونواب في البرلمان وممثلين عن الشبكة الوطنية لمكافحة العنف المتزلي (تتألف من منظمات غير حكومية عاملة في هذه المسألة).

٩٠- ويحدد قانون الأسرة ولاية مراكز العمل الاجتماعي في التعامل مع ضحايا العنف المتزلي وإجراءات المحاكم عندما تصدر أوامر باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة. وعندما تكون لدى المراكز معلومات ذات صلة، تتخذ التدابير التالية: إيواء الضحايا لمدة قد تبلغ ٣ أشهر، مع إمكانية تمديد الإقامة لفترة ٣ أشهر أخرى، وتقديم الرعاية الصحية المناسبة؛ والقيام بتدخلات وجيهة في المجال النفسي والاجتماعي وعلى مستوى العلاج؛ والإحالة إلى الجهات المعنية بإسداء المشورة، وإذا كان في الأسرة أطفال يتابعون الدراسة، تقديم المساعدة من أجل المواظبة على الدراسة؛ وتبلغ المراكز هيئات النيابة، وتقدم المساعدة القانونية وخدمات التمثيل القانوني؛ وتبدأ إجراءات المحاكم ذات الصلة؛ وتقدم ملتزمات لدى المحاكم المختصة تطلب فيها تدابير الحماية المؤقتة، وما إلى ذلك. ويجب على مراكز العمل الاجتماعي اتخاذ تدابير الحماية في حالات الضحايا الأحداث أو إذا كان الضحية شخصاً من دون أهلية قانونية.

٩١- الحماية بأمر من المحكمة: تقدم مراكز العمل الاجتماعي لدى المحكمة المختصة ملتماً من أجل بدء إجراء للأمر باتخاذ تدبير مؤقت للحماية من العنف المتزلي. وتقدم المراكز هذه

الاقتراحات إجبارياً عندما يكون الضحايا من القصر، وأشخاصاً من دون أهلية قانونية، وعندما يكون الضحية ذا سن قانونية وذا أهلية قانونية لا تقدم مراكز العمل الاجتماعي هذه الاقتراحات إلا بعد موافقة ضحية العنف المتزلي. وللمحاكم أن تأمر بمجموعة من التدابير المؤقتة الأخرى. وهناك عقوبات ينص عليها القانون كذلك فيما يخص الكيانات، حيث يلزم القانون الكيانات بالإبلاغ عن حالات العنف المتزلي لدى المركز المختص.

٩٢- ويقدم قانون الحماية الاجتماعية أشكالاً جديدة من الحماية غير المؤسسية، مثل مركز ضحايا العنف المتزلي. ويستقبل المركز الضحايا يومياً وبصورة مؤقتة ويقدم لهم الإقامة، وخدمات المشورة، والتغذية، والإقامة النهارية، والرعاية، ومرافق النظافة والأنشطة الثقافية والترفيهية. وأنشئت داخل مراكز العمل الاجتماعي دوائر للتعامل مع ضحايا العنف المتزلي، وشبكة من الملاجئ الإقليمية لضحايا العنف المتزلي.

٩٣- واعتمد قانون المساعدة القانونية المجانية في عام ٢٠٠٩ ويُعمل به منذ تموز/يوليه ٢٠١٠. وللأشخاص الذين لا يسمح لهم وضعهم المادي بممارسة حقوقهم المكفولة بموجب الدستور والقوانين، دون أن يتهددهم الخطر في إعالتهم وإعالة أفراد الأسرة الذين يعيشون في المتزل ذاته الحق في مساعدة قانونية مجانية. وتُمنح المساعدة القانونية المجانية في جميع الإجراءات القضائية والإدارية، في الحالات التي تنظر فيها المحكمة في قضية تم مقدم طلب الحصول على المساعدة القانونية المجانية، بما في ذلك ضحايا العنف المتزلي.

٩٤- وتقدم الوحدات الإقليمية التابعة لوزارة العدل ورابطات المواطنين المرخص لها المساعدة القانونية الأولية. ويقرر وزير العدل بشأن طلبات الحصول على المساعدة القانونية المجانية، التي تُموّل في إطار ميزانية الوزارة. ويقدم المحامون المساعدة القانونية المجانية في الإجراءات القضائية والإدارية. وبالتعاون مع نقابة المحامين، وغرفة كتاب العدل، وغرفة الوسطاء وغرفة وكلاء الإنفاذ، تنظم وزارة العدل (على أساس فصلي) أياماً للمشورة القانونية المجانية لفائدة جميع المواطنين وتتناول قضايا في مجالات الوساطة، ومهنة المحامي، وعمل كتاب العدل وأنشطة الإنفاذ.

حاء- حماية حقوق الأشخاص المعوقين

٩٥- اعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية (المنقحة) بشأن تكافؤ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٨، وترمي الاستراتيجية إلى إنشاء قدرات تشريعية ومؤسسية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعزز الاستراتيجية تقديم الدعم إلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإعاقة. وأسندت إلى هيئة التنسيق الوطنية المعنية بتكافؤ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تضم ممثلين عن المنظمات الوطنية المعنية بالإعاقة، والوزارات/المؤسسات المختصة في هذا المجال، مسؤولية تنفيذ الاستراتيجية. وتدأب هذه الهيئة على متابعة جميع القوانين المعمول بها وتقتراح تحسينها

نوعياً لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتموّل أنشطة هذه الهيئة ومعداتها وأماكن عملها في إطار الميزانية الوطنية.

٩٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أنشئت هيئة تنسيق وطنية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، برئاسة وزير العمل والسياسة الاجتماعية وتشمل ممثلين عن المؤسسات المختصة، وممثلين عن المجلس الوطني لمنظمات الإعاقة وممثل عن حركة بوليو بلس لمكافحة الإعاقة.

طاء- حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجتمعات لا تشكل أغلبية - التوصيات ٦ و ٨ و ١٤ و ٢٤ و ٤٠ و ٤١

٩٧- من أولويات الحكومة في الأجل الطويل تعزيز العلاقات الجيدة بين الجماعات الإثنية على أساس مبادئ التسامح والاحترام المتبادل، والمساواة في معاملة الجميع أمام القانون، وتنفيذ اتفاقية أوهريد الإطارية. ويجري الاضطلاع بأنشطة من أجل تعزيز مستمر للتنمية الاجتماعية في سلام ووثام، عبر الحوار واحترام مبدأ التمثيل العادل في الهيئات الإدارية التابعة للدولة وغيرها من المؤسسات العامة للمواطنين المنتمين إلى كل المجتمعات المحلية في مقدونيا. وثمة ضمانات من أجل حماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية لكل المجتمعات المحلية في مقدونيا حماية كاملة. وللأشخاص المنتمين إلى مجتمعات محلية الحق في حرية التعبير، وتعزيز وتطوير هويتهم والخصائص التي تُميز مجتمعاتهم واستخدام رموز مجتمعاتهم المحلية.

٩٨- وبدأت أمانة تنفيذ الاتفاق الإطاري في العمل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ومن أولويات وأهداف الأمانة ما يلي: رصد وتعزيز التمثيل العادل؛ وتنمية وتطوير القدرات من أجل تحليل السياسات وتنسيقها؛ وإبلاغ الجمهور بانتظام بشأن عملية تنفيذ اتفاق أوهريد الإطاري؛ وتنسيق عملية تطوير نظام تعليمي متكامل وتعزيز هذه العملية ورصدها، وعملية اللامركزية، والتقدم في مجال تنفيذ قانون استخدام اللغات، والتقدم في مجال تطبيق تدابير مكافحة التمييز؛ وتطوير وتعزيز التعاون مع رابطات المواطنين والمؤسسات.

٩٩- وفي ٢٠١١، اعتمد القانون المعدّل لقانون استخدام اللغات التي يتحدث بها ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من مواطني جمهورية مقدونيا وفي وحدات الحكومة المحلية، ويوسع هذا القانون من استخدام لغات المجتمعات المحلية. ويطبّق هذا القانون في عمل الجمعية، لا سيما في عمل لجان الجمعية، وفي وحدات الحكومة المحلية. ويجري الاضطلاع بأنشطة من أجل إعداد خطة عمل ستحدد الطريقة التي ستتتبعها جميع المؤسسات الملزمة قانوناً بتطبيق هذا القانون فيما يخص استعمال لغة المجتمعات المحلية وتقييم هذا الاستعمال.

١٠٠- ووفقاً لقانون الحكومة المحلية، قامت جميع البلديات العشرين التي ينتمي فيها ٢٠ في المائة من سكانها على الأقل إلى مجتمع محلي معين، بإنشاء لجان بلدية للعلاقات بين المجتمعات المحلية، بينما أنشأت ١٤ بلدية أخرى هذه اللجان وإن كانت غير ملزمة بذلك قانوناً.

١٠١- واعتمدت في ٢٠١٠ استراتيجية التعليم المتكامل.

١٠٢- وأنشئت وكالة حقوق المجتمعات المحلية بموجب قانون تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى المجتمعات المحلية التي تُمثل ٢٠ في المائة من السكان على الأقل، والذي اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وبدأت الوكالة العمل في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويتمثل الهدف الأساسي للوكالة في تيسير زيادة إدماج الأشخاص المنتمين إلى مجتمعات محلية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، مع الحفاظ على خصائصهم الإثنية والثقافية. وترصد الوكالة تنفيذ القوانين التي تُنظم حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجتمعات محلية تُمثل ٢٠ في المائة من السكان على الأقل. وتنسّق الوكالة عملها مع أمانة تنفيذ الاتفاق الإطاري، وإدارة التنمية وتعزيز التعليم بلغات الأشخاص المنتمين إلى المجتمعات المحلية وإدارة النهوض بثقافة الأشخاص المنتمين إلى مجتمعات محلية في مقدونيا وتعزيز هذه الثقافة.

١٠٣- وفي أيار/مايو ٢٠١٣، وبالتعاون مع إدارة تعزيز وتطبيق التعليم للأشخاص المنتمين إلى المجتمعات المحلية، نظمت الوكالة حملة ترويجية في المدارس الابتدائية من أجل إذكاء وعي الآباء بشأن التعليم باللغة الأم. وفي ٢٠١٢، وبدعم مالي من بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في اسكوبيه، أُعد كُتيب بعنوان "إعمال حقوق المجتمعات المحلية - الممارسات والآليات والحماية". وفي ٢٠١٣، من المقرر زيارة ١٥ بلدية، جرت فيها نقاشات ومن المقرر عقد اجتماعات مع المواطنين من أجل الترويج للكُتيب.

١٠٤- وفي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وبالتعاون مع رابطات المواطنين ومؤسسات كل المجتمعات المحلية والمؤسسات المعنية على الصعيدين المركزي والمحلي، نُظمت منتديات تشاركية وفصلية بغرض تبادل المعلومات والتجارب، والنظر في احتياجات الأشخاص المنتمين إلى المجتمعات المحلية ومشاركتهم الكاملة بمقترحاتهم من أجل الأنشطة المقبلة. والغرض من هذا المنتدى التشاركي هو تعزيز التعاون بين الهيئات الإدارية التابعة للدولة والمجتمعات المحلية، بغية تيسير النظر المشترك في القضايا التي تحظى باهتمام المجتمعات المحلية، وكذا إعداد التوصيات، ومشاريع القوانين وغير ذلك من الوثائق، بهدف تيسير تقديم الآراء المتعلقة بالسياسات الحكومية المقترحة، التي قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر في ممارسة المجتمعات المحلية لحقوقها.

حقوق الروما

١٠٥- حُدثت السياسات والأنشطة الرامية إلى دمج الروما في المجتمع المقدوني في إطار الاستراتيجية الوطنية للروما في جمهورية مقدونيا وعقد دمج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، أي بموجب خطط عمل وطنية ذات صلة لتنفيذ الاستراتيجية والعقد في مجالات التعليم، والسكن، والرعاية الصحية، والعمل. وأعدت البلديات التي غالبية سكانها من الروما خطط عمل محلية تُنفذها حسب الميزانية المتاحة لديها.

١٠٦- واستمر في ٢٠١٣ مشروع دمج أطفال الروما في التعليم الأولي أيضاً. وفي السنة الدراسية ٢٠١٢-٢٠١٣، سُجِّلَ ٤٥٩ طفلاً من أطفال الروما يتراوح سنهم ما بين ٣,٨ و٥,٧ سنوات في التعليم الأولي في ١٨ بلدية. وينفذ هذا المشروع بالتعاون مع صندوق تثقيف الروما، والبلديات ومؤسسات التعليم الأولي العامة.

١٠٧- وتضمنت الخطة العملية لتدابير وبرامج العمل الإيجابي لعام ٢٠١٢ جماعة الروما بصفتها فئة مستهدفة لبرامج النمو الشامل (برامج للحصول على إعانات، والتدريب، والعمل المجتمعي، وبرنامج تجربي للإعانات لمستخدمي أراضي الدولة الزراعية، وبرنامج تتضمن مجموعات من التدابير لدعم العمل). ويمكن للروما تقديم الطلب وإدراجهم في برامج وتدابير عمل أخرى. وفي ٢٠١٢، قدم حوالي ٤٧٠ من الروما طلباً في إطار هذه البرامج. وفي إطار برنامج تنظيم الأعمال العامة، أبرم ١٧٦ شخصاً من الروما عقوداً أي وُظفوا من أجل العمل. وتتضمن الخطة التنفيذية لتدابير وبرامج العمل الإيجابي لعام ٢٠١٣ الروما أيضاً بصفتهم فئة مستهدفة للبرامج والتدابير المزمع تنفيذها. وتُدرج جماعة الروما في البرامج والتدابير المتخذة في إطار الخطة التنفيذية عبر التعاون مع وكالة العمل ومراكز المعلومات الخاصة بالروما. وقدم ١٦١ من الروما في المجموع طلباً في إطار برنامج تدابير العمل الإيجابي في النصف الأول من عام ٢٠١٣.

١٠٨- وفي سياق تحسين وصول الروما إلى نظام الرعاية الصحية، بدأ ١٦ من وسطاء الرعاية الصحية العمل في ثماني بلديات عام ٢٠١٢.

١٠٩- ومن كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اتصل ٣ ٩١٨ من الروما بمراكز المعلومات المتعلقة بالروما الأحد عشر. ومن كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠١٣، اتصل ١ ٥٠٤ من الروما بمراكز المعلومات المتعلقة بالروما الأحد عشر طلباً للخدمات، والدعم والمعلومات عن مختلف المشاكل المتعلقة بحقوق الحماية الاجتماعية، وحقوق الرعاية الصحية، ومشاكل السكن، والتعليم، والعمل، وإصدار وثائق الهوية الشخصية، والتميز. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، انتهى مشروع تعزيز مراكز المعلومات المتعلقة بالروما في مجال تعزيز الحق في السكن اللائق لفائدة الروما. ونُفذ هذا المشروع بالتعاون مع مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في اسكوبيه. وأُعدت كتيبات لمراكز المعلومات المتعلقة بالروما، مع مبادئ توجيهية تقدم وفقها المراكز معلومات بشأن حقوق وواجبات المواطنين في مجالات العمل والسكن.

١١٠- وواصلت مكاتب المساعدة القانونية المتنقلة عملها في ٢٠١٣، مقدمة المساعدة القانونية إلى الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الروما. ويعمل في هذه المكاتب القانونية المتنقلة ثلاثة مستشارين قانونيين عينتهم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأربعة متطوعين تدعمهم وزارة العمل والسياسة الاجتماعية.

١١١- وجرت أنشطة ترمي إلى تحسين حالة نساء الروما وهي: دورتان تدريبيتان نُظمتا بدعم في إطار مشروع تنفيذ استراتيجية الروما بدعم من المفوضية الأوروبية، لفائدة منظمات

نساء الروما بشأن آليات الحماية في ممارسة الحق في المساواة في المعاملة والحماية من التمييز. وحضر الدورتين التدريبيتين عشرون شخصاً في كل دورة. وفي إطار هذا المشروع، أُعدت مبادئ توجيهية في ممارسة حق المساواة في المعاملة وعدم التمييز، لفائدة قطاع المنظمات غير الحكومية. وأُعد كتيب بشأن وصول الروما، لا سيما نساء الروما، إلى خدمات المؤسسات الحكومية. وفي ٢٠١٠، اعتمدت الحكومة خطة العمل الوطنية الثانية للنهوض بالوضع الاجتماعي لنساء الروما في مقدونيا، تغطي الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣. وتشمل خطة العمل أربعة مجالات عمل ذات أولوية وهي: العمل^(٣)، والرعاية الصحية^(٤)، والتعليم^(٥)، وحقوق الإنسان^(٦).

١١٢- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بدأت عملية تحديد الأشخاص غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية. وعملت أفرقة مختلطة مكونة من ممثلين عن الوحدات الإقليمية لوزارة الداخلية، وإدارة سجلات الحالة المدنية، ومراكز العمل الاجتماعي، ومراكز المعلومات المتعلقة بالروما، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالروما في الميدان من أجل تحديد مكان هوية الروما غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية (سجل المواليد). وأنشئت هيئة عاملة مؤلفة من ممثلين عن وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، ووزارة الداخلية وإدارة سجلات الحالة المدنية، حيث تدرس وتناقش النتائج المحصلة من البحث الميداني.

١١٣- وجرت دراسات تحليلية للحمض النووي الصبغي في الفترة من ١٣ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لأشخاص وُجدوا بدون وثائق هوية شخصية (٣٢ في المجموع). وقُدمت النتائج إلى إدارة سجلات الحالة المدنية لمواصلة الإجراء، أي تسجيل الأشخاص المعنيين في سجل المواليد. ومنذ بداية الإجراء إلى الآن، انتهت ٩١ حالة، وسُجل الأشخاص المعنيون في سجل المواليد أو أُضيفت أسماءهم الشخصية.

١١٤- ووفقاً للدراسة الاستقصائية التي أجرتها اليونيسيف في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١١، هناك زيادة في النسبة المئوية للتسجيل في التعليم الابتدائي والثانوي وإتمامه على الصعيد الوطني، في صفوف أطفال أفقر الأسر أيضاً. ففي التعليم الابتدائي، زاد صافي النسبة المئوية للحضور من ٩٥ في المائة إلى ٩٦,٥ في المائة في المائة على الصعيد الوطني، بينما ارتفعت هذه النسبة من ٨٦ في المائة إلى ٩٦,٥ في المائة في صفوف أطفال الروما، وزادت هذه النسبة المئوية في صفوف أفقر السكان من ٨٦ في المائة إلى ٩٦,٥ في المائة. وزاد معدل إتمام التعليم الابتدائي من ٨٣ في المائة إلى ٩٧ في المائة على الصعيد الوطني، بينما زاد في صفوف أطفال الروما من ٤٥ إلى ٩٧ في المائة ومن ٦٢ إلى ٨٥ في المائة في صفوف أفقر الأسر. وزادت النسبة المئوية للأطفال المسجلين في المدارس الثانوية من ٩٥ في المائة إلى ٩٨ في المائة على الصعيد الوطني ومن ٢٧ في المائة إلى ٩٨ في المائة في صفوف أطفال الروما ومن ٩٢ في المائة إلى ٩٦ في المائة في صفوف أفقر الأسر.

باء- الاتجار بالبشر - التوصية ٢٥

١١٥- اعتمدت التعديلات التي أُجريت على القانون الجنائي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقد جرت التعديلات على المادة ٤١٨، (أ) و(ب) و(د)، التي تنص على عقوبات للمسؤولين الرسميين الذين يرتكبون جرائم الاتجار بالبشر - من ثماني سنوات على الأقل إلى عشر سنوات سجنًا إذا كانت الضحية شخصاً قاصراً.

١١٦- ومن أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، كشفت وزارة الداخلية عن مجموع ١٥ حالة للاتجار بالبشر والاتجار بالقصر، تورط فيها ٥٦ من الجناة. وكان ضحايا هذه الجرائم ١٨ امرأة منهن ١٣ قاصرة. وكان أربعة من الضحايا من الجنسية الألبانية، وواحدة بلغارية وواحدة من البوسنة والهرسك. وفي الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١٣، لم تسجل أي حالة للاتجار بالبشر.

١١٧- وفي ٢٠١٠، نُقحت الإجراءات التنفيذية النموذجية لمعاملة ضحايا الاتجار بالبشر واعتمدها الحكومة بوصفها وثيقة مُلزِمة لجميع الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

١١٨- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أنشئ مركز ضحايا الاتجار بالبشر (وفقاً لقانون الحماية الاجتماعية لحزيران/يونيه ٢٠٠٩).

١١٩- واعتمدت الحكومة استراتيجية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية تشمل الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢ والفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦.

١٢٠- ويهدف تكثيف الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة الدعارة، نُظّم عدد كبير من الدورات التدريبية وكذا أشكال أخرى للتطوير الوظيفي حضرها ١٣٥٥ موظفاً في قطاع شؤون الحدود والهجرة، وفي وحدة مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (حوالي ٥٠ مشاركاً).

١٢١- ومنذ فتح مركز ضحايا الاتجار بالبشر إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أودع المركز ١٢ شخصاً (اثنان بالغان وعشرة من الأحداث). وكان اثنان من الرعايا الأجانب حاصلين على ترخيصين مؤقتين بالإقامة. ويؤوي هذا المركز ضحايا الاتجار الذين قد يكونون مقدونيين الجنسية أو من الرعايا الأجانب من ذوي تراخيص الإقامة المؤقتة. ونُظمت حلقة دراسية لفائدة ٣٠ مديراً لمراكز العمل الاجتماعي أُطلعوا خلالها على مفهوم الاتجار بالبشر، والتشريعات الدولية والوطنية، والآليات المؤسسية للوقاية من الاتجار وكشفه وملاحقة الجناة وبشأن التدابير الضرورية للوقاية والحماية.

١٢٢- ومنذ ٢٠١٢ تصدر رسالة إخبارية الغرض منها تحسين الإبلاغ وتعزيز التعاون والتنسيق مع مراكز العمل الاجتماعي وغيرها من المؤسسات المعنية.

١٢٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، بدأت وزارة الداخلية حملة وقائية بعنوان "نهج متكامل من أجل الوقاية من الاستغلال في العمل بالبلدان الأصلية وبلدان المقصد"، تحت شعار "لك الحق في العمل - والاستغلال في العمل جريمة".

كاف - قضايا أخرى

التوصية ١٥

١٢٤- بهدف ضمان تكافؤ الفرص والإمكانيات للجميع، اعتمدت الحكومة في ٢٠١٠ استراتيجية وطنية لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي تشمل الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٠، وترتكز على خمسة مجالات ذات أولوية هي: العمل، والرعاية الاجتماعية والصحية، والرعاية الطويلة الأجل والسكن، وتعميم المنظور الجنساني ودمج حقوق الأطفال.

١٢٥- ويهدف تحسين الحماية الاجتماعية لأطفال الشوارع، جرى الاضطلاع بأنشطة من أجل تطوير الخدمات الاجتماعية لهذه الفئة من الأطفال. وافتتحت ثلاثة مراكز للرعاية اليومية لفائدة أطفال الشوارع (٢ في اسكوبيه ومركز في بيتولا) وافتتح مركز للعبور على مدار الساعة في اسكوبيه. واعتمد بروتوكول متعدد التخصصات لمعالجة أطفال الشوارع وجرى تنقيح المبادئ التوجيهية للمعاملة من قبل العاملين في مراكز العمل الاجتماعي (مع التركيز على الأنشطة الوقائية). ونُظمت دورات تدريبية لفائدة العاملين بمراكز العمل الاجتماعي، وفي وزارة الداخلية، ووزارة التعليم والعلم، وفي وزارة العدل بشأن معاملة أطفال الشوارع. وتقوم وزارة العمل والسياسة الاجتماعية ووزارة الداخلية بعمليات مشتركة من أجل خفض عدد أطفال الشوارع. وتنفذ هذه الإجراءات بدعم من مراكز العمل الاجتماعي في مجال المشورة المهنية للآباء بشأن الرعاية وتربية الأطفال، وحصول أطفال الشوارع على وثائق الهوية الشخصية، وتقديم الرعاية الصحية، والتعليم، وما إلى ذلك. ويجري التشديد أيضاً على عواقب غياب الرعاية وإهمال الأطفال، كما يجري التشديد على العقوبات المفروضة فيما يخص معاملة هؤلاء الأطفال. واعتمدت خطة العمل المعنية بأطفال الشوارع للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ وترتكز بشدة على الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية لهؤلاء الأطفال وعلى إدماجهم في النظام التعليمي عبر مختلف الأشكال. وأحدثت خطة إغاثة هاتفي، يمكن استخدامه للإبلاغ عن حالات أطفال الشوارع أو حالة الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي.

١٢٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اعتمدت الحكومة خطة عمل لمنع الاعتداء الجنسي على الأطفال والميل الجنسي للأطفال وعلاج ذلك تغطي الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢. وفي مطلع ٢٠١٢، روجت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية لموقع شبكي، من أجل الإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال والميل الجنسي للأطفال. واعتمدت في ٢٠١٢ قانون بشأن السجل الخاص للأشخاص المدانين بجرائم الاعتداء الجنسي على الأحداث وبجريمة الميل الجنسي للأطفال.

١٢٧- وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتمدت الحكومة استراتيجية كبار السن للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠، والغرض منها وضع سياسة متكاملة منسقة من أجل حماية كبار السن، ومن ثم بلوغ الهدف الأسمى لتحسين جودة حياتهم. وأنشئت هيئة تنسيق وطنية من أجل رصد وتقييم تنفيذ هذه الاستراتيجية.

التوصية ٣٢ (الجزء الأول من التوصية)

١٢٨- في ٢٠١٣، وبتنسيق مع الدوائر المعنية بوزارة الداخلية، تعترمت اللجنة الوطنية لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تعديل قانون الأسلحة من أجل تعزيز أمن وسلامة المواطنين.

١٢٩- وفي الفترة قيد التقرير، كشفت ٧٧٥ حالة اتجار غير قانوني بالأسلحة، تورط فيها ٨٧٧ من الجناة وحُجزت أسلحة وذخائر متنوعة.

١٣٠- وبمناسبة ٩ تموز/يوليه - يوم تدمير الأسلحة الصغيرة، بالتعاون مع إدارة تسيير الممتلكات المصادرة أو المحتجزة، في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، دمرت اللجنة الوطنية لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ٩٦٧ ١ قطعة من مختلف أنواع الأسلحة التي انتهت بشأنها الإجراءات الجنائية أو الجنحية بحكم نهائي، وكذا ١٥٦٠ قطعة من الأسلحة القديمة، والمكسورة، وغير النظامية وغير المستخدمة، و٢٨٢ قطعة من الأسلحة الباردة و٢٣٠ ١ قطعة من أجزاء أخرى من الأسلحة المأخوذة من مرافق التخزين في وزارة الداخلية.

التوصية ٣٧

١٣١- تتعاون الحكومة تعاوناً وثيقاً مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع لجنة فينيسيا بشأن تنفيذ توصياتها وتطوير قانون الانتخاب. وأنشأت الحكومة لجنة توجيهية (يرأسها نائب رئيس الوزراء) من أجل تناول توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان المتعلقة بالانتخابات البرلمانية المبكرة لعام ٢٠١١. وأنشئ فريقان عاملان أحدهما لتحضير التعديلات التي ستجرى على قانون الانتخاب وآخر لتدقيق قوائم الناخبين. وتقوم وزارة العدل ولجنة الانتخابات التابعة للدولة بتنسيق أعمال الفريقين العاملين.

١٣٢- وعُقد الاجتماع الأول للفريق العامل لتنقيح قوائم الناخبين في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢. وإلى غاية نهاية ذلك العام، عقد الفريق العامل ٧ اجتماعات، وفي الاجتماع الأخير حُدّد عدد المسجلين في قائمة الناخبين (للاقتخابات المحلية لعام ٢٠١٣) باستخدام وثائق بيومترية كوسيلة لتدقيق/تنقيح القائمة.

١٣٣- وعلى أساس المعلومات التي قدمتها وزارة الداخلية بشأن عدد رعايا جمهورية مقدونيا، الذين لديهم بطاقة هوية شخصية صالحة أو جواز سفر صالح، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أقر الفريق العامل تسجيل ١٧٤٩٠٣٨ من الرعايا في قائمة الناخبين، منهم ١٦٨٦١٣٠ يعيشون في جمهورية مقدونية، بينما يوجد ٦٢٩٠٨ من الرعايا المقدونيين خارج مقدونيا. ويمكن للمواطنين تدقيق المعلومات المتعلقة بهم الواردة في قائمة الناخبين.

١٣٤- وفي عملية التدقيق العامة الأخيرة التي دامت من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، مارس ٤٣٦٣٣ من المواطنين حقهم في تدقيق قائمة الناخبين. وتبعاً لعملية التدقيق العامة، قُدِّم ما مجموعه ٣٥٦٠ طلباً لتغيير قائمة الناخبين، منها ١٧٨٤ طلباً لتسجيل مواطنين بقائمة الناخبين، و١٧٣٣ طلباً لتغيير البيانات (عنوان الإقامة، تغيير الاسم الشخصي وما شبه ذلك)، وثلاثة طلبات للشطب من قائمة الناخبين.

١٣٥- ويتيح الموقع الشبكي للجنة الانتخابات التابعة للدولة تطبيقاً يمكن المواطن من التحقق من قائمة الناخبين، بينما يسجل التطبيق عدد المواطنين المستفسرين.

١٣٦- وقررت لجنة الانتخابات أن يتمكن مواطنو مقدونيا من ممارسة حقهم في التصويت شريطة أن يكونوا حائزين لوثيقة هوية شخصية بيومترية صالحة. ونظمت حملات لزيادة عدد الرعايا الحاملين لوثائق بيومترية. ويمكن تغيير عدد المواطنين المسجلين في قائمة الناخبين حتى ١٥ يوماً قبل موعد الانتخابات.

١٣٧- وخلال مختلف الدورات الانتخابية، أدلى مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى ببيانات علنية تتعلق بادعاءات بترويع الناخبين، وشجعوا المواطنين على الإبلاغ عن حالات الاعتداء. وفيما يتعلق بالأنشطة والحملات التي جرت بشأن استخدام الاقتراع السري وسيلة لمكافحة ترويع الناخبين وتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن حالات الاعتداء وفقاً لأحكام مدونة الانتخابات، جرت أنشطة ترقية متواصلة لفائدة الناخبين في كل دورة انتخابية. وتعتمد اللجنة برنامجاً وتنشئ معايير التثقيف الإلزامي للإدارة الانتخابية والهيئات الانتخابية، معتمدة كذلك برنامجاً لتقديم المعلومات إلى الجمهور والناخبين، مع تنسيق الأنشطة في هذا الصدد. وبالنسبة إلى الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٣، نظمت اللجنة حملة تثقيفية استخدمت فيها وسائل الإعلام. فأنتجت ثلاثة أشرطة فيديو^(٧)؛ ونشرت ثلاثة أشرطة صوتية ومواد تثقيفية في شكل مطبوع وفي شكل مادة إعلامية رقمية. وأشرفت اللجنة على تدريس وحدتين للتثقيف الإلزامي للجان الانتخابية البلدية.

١٣٨- ويهدف حماية الحق في الاقتراع السري، وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية وكتيب القواعد المتعلقة بالتدابير التقنية والتنظيمية لضمان الاقتراع السري وحماية تجهيز البيانات الشخصية، يتعين على الرؤساء، والأعضاء، وأمناء اللجان الانتخابية البلدية ونوابهم التوقيع على بيان يضمن سرية الاقتراع وحماية البيانات الشخصية.

التوصية ٣٨

١٣٩- تشجع باستمرار مشاركة القطاع المدني في عملية اتخاذ القرارات وفي ضمان الخدمات الاجتماعية. وسيواصل تطوير هذه المشاركة عبر تنفيذ استراتيجية التعاون مع القطاع المدني للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧.

١٤٠- وينظم قانون الرابطة والمؤسسات (المعتمد في نيسان/أبريل ٢٠١٠) الطرق والشروط والإجراءات المتبعة لإنشاء الرابطة والمؤسسات والتحالفات والأشكال التنظيمية للمنظمات الأجنبية في مقدونيا والممتلكات التي تملكها، والإشراف عليها، وتغيير مركزها ومركز المنظمات ذات المنفعة العامة كما ينظم تسجيل هذه المؤسسات وحلها. وبموجب هذا القانون، أنشئت لجنة للمنظمات ذات المنفعة العامة في آذار/مارس ٢٠١٢.

التوصية ٤٢

١٤١- وفقاً للقرار ١٢/٩ الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في ٢٠٠٨ تتعهد مقدونيا باتخاذ تدابير شاملة لتنفيذ الأهداف الطوعية العشرة المتعلقة بحقوق الإنسان. وتُعدّ المعلومات الواردة في التقرير الأول وفي هذا التقرير المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، وفي التقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مؤشراً على التزامات وأنشطة جمهورية مقدونيا في هذا الصدد.

رابعاً- أولويات جمهورية مقدونيا من أجل النهوض بحقوق الإنسان

الأولويات على الصعيد الوطني من أجل النهوض بحقوق الإنسان

- تنفيذ إصلاحات منظومة العدالة من أجل ضمان نظام قضائي عملي وفعال لحماية حقوق الإنسان؛
- مواصلة تنفيذ اتفاق أوهريد الإطارى؛
- تنفيذ استراتيجية روما وخطط العمل وفقاً لاستراتيجية عقد إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥؛
- النهوض بحقوق النساء والبنات؛
- تطبيق القوانين والسياسات الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، بما في ذلك العنف المنزلي، ومكافحتها؛
- تعزيز حقوق الطفل؛
- تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- تعزيز الجهود الرامية إلى التخفيف من تأثير السياسات الاقتصادية في الفئات الضعيفة؛
- مواصلة تنسيق القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- نشر التقارير الوطنية، والتقارير/الاستنتاجات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان الدولية في الموقع الشبكي لوزارة الخارجية ومواصلة تعزيز آليات النقاش بشأن هذه التوصيات؛
- دعم استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

Notes

- ¹ Proficiency in the English language, average mark of 8, election of candidates that have received the highest marks.
- ² Political parties, state bodies, units of local self-government, holders of public offices and members of their families may not be owners, co-owners, founders, co-founders of broadcasters.
- ³ Enhanced possibilities for integration in the labour market by timely informing the target group, using appropriate models adjusted to the group's needs. There were 24 informative meetings in which 379 Roma women took part. There were also 20 trainings for successful presentation of oneself at the labour market, in which 275 women Roma took part.
- ⁴ Improvement of the access to primary health care by improving the level of information and the awareness about the need for prevention; opening gynaecological offices in municipalities with significant number of Roma. A Report on the health status of Roma under the Report on the health status of the population in Macedonia, was prepared. A brochure entitled "Healthy and Happy in Macedonia" was published in the Roma language.
- ⁵ Increasing the number of Roma women who have completed primary and secondary education by establishing the exact number of male and female Roma dropping out of schools and their inclusion in the education process.
- ⁶ Equal possibilities for equal access to exercise of human rights by Roma women. In this respect, there have been three trainings intended for employees at institutions, which Roma women most often contact (Ministry of the Interior, Social Work Centers, Ombudsman, Employment Agency). The trainings have covered 29 employees at institutions, as well as 8 representatives of the non-governmental sector and 3 representatives of the Roma Information Centers.
- ⁷ Educative, informative and a video spot explaining what is prohibited.